

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن حلف : لا فارقتك حتى أستوفي حقي .
- قوله وإن حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي فهرب منه : حنث نص عليه .
- في رواية جعفر بن محمد وهو المذهب .
- قال ابن الجوزي في المذهب : هذا أظهر المذهب .
- وقدمه في المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير .
- وقال الخرقى : لا يحنث .
- قال في الرعايتين : وهو أصح .
- وهو رواية عن الإمام أحمد C .
- وقدمه في المستوعب .
- وأطلقهما في الخلاصة .
- وجزم في الكافي بأنه إذا فارقه الغريم بإذنه أو قدر على منعه من الهرب .
- فلم يفعل : حنث .
- ومعناه في المستوعب .
- واختاره في المحرر و المغني .
- وجعله مفهوم كلام الخرقى يعني في الإذن له .
- قال في الوجيز : وإن حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك فهرب منه .
- وأمكنه متابعته وإمساكه فلم يفعل : حنث